



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

الرقم :
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :

سياسة التعامل مع الشركاء والأطراف الثالثة

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



١. مقدمة تمهيدية

تلتزم جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظه فيفاء بأعلى معايير الحوكمة والنزاهة والشفافية في كافة تعاملاتها. تُعنى هذه السياسة بوضع إطار تنظيمي واضح ومحدد لضبط العلاقات والتعاقدات مع كافة الشركاء والأطراف الثالثة (مثل: الموردين، والمقاولين، والمستشارين، والجهات المانحة، والمؤسسات الشقيقة)، بما يضمن حماية مصالح الجمعية ورسالتها التعليمية، ويعزز كفاءة الأداء التشغيلي والمالي.

٢. الأهداف النطاقية

الهدف العام: حماية الأصول المالية والمعنوية للجمعية وضمان التزام الأطراف الثالثة بالأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

نطاق التطبيق: تسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وكافة الإدارات والأقسام بالجمعية (خاصة إدارة الشؤون التعليمية، والإدارة المالية، وإدارة الموارد البشرية) عند التعامل مع أي طرف خارجي.

٣. مبادئ التعاقد والتعامل مع الأطراف الثالثة

تخضع جميع التعاملات مع الأطراف الثالثة للمبادئ الأساسية التالية:

١. الشفافية والعدالة: إتاحة الفرص المتكافئة للموردين ومقدمي الخدمات دون تمييز أو محاباة.

٢. النزاهة ومكافحة الفساد: حظر أي ممارسات تنطوي على تقديم عمولات، أو هدايا، أو مزايا غير نظامية لمنسوبي الجمعية للتأثير على القرارات.

٣. الإفصاح وتعارض المصالح: يجب على أي موظف أو عضو مجلس إدارة لديه مصلحة شخصية (قربة أو شراكة مالية) مع طرف ثالث يتقدم للتعامل مع الجمعية، الإفصاح عن ذلك خطياً والامتناع التام عن المشاركة في عملية التقييم أو اتخاذ القرار.

٤. الكفاءة والجودة: اختيار الشركاء والأطراف الثالثة بناءً على معايير الكفاءة الفنية، والقدرة المالية، والسمعة الاعتبارية، وليس بناءً على السعر الأقل فقط.



٤. إجراءات اختيار وتقييم الأطراف الثالثة

أ. التأهيل المسبق والفحص النافي للجهالة:

قبل إبرام أي اتفاقية أو عقد، يتعين على الإدارة المعنية جمع المستندات الرسمية للطرف الثالث والتحقق منها، وتشمل:

- السجل التجاري (أو الترخيص النظامي للجهات غير الربحية).
- شهادة الالتزام بالسعودة والتأمينات الاجتماعية.
- الشهادة الضريبية (إن وجدت).
- خلو الطرف الثالث من أي قضايا قانونية أو تعثر مالي قد يؤثر على تنفيذ الالتزامات.

ب. معايير الترسية والمفاضلة:

- يتم طلب ثلاثة عروض أسعار على الأقل لأي مشتريات أو خدمات تتجاوز السقف المالي المحدد في اللائحة المالية للجمعية.
- تُشكل لجنة فحص وعروض برئاسة المدير التنفيذي (أو من يفوضه) لدراسة العروض الفنية والمالية واختيار الأنسب.

٥. ضوابط صياغة وإدارة العقود

يجب أن تصاغ جميع الاتفاقيات والعقود مع الأطراف الثالثة كتابةً، وأن تتضمن البنود الأساسية التالية:

نطاق العمل: تحديد المهام والمخرجات المطلوبة بدقة ووضوح.

الجدول الزمني: تحديد مواعيد البدء والتسليم والمراحل الانتقالية.

الالتزامات المالية: آلية الدفع، والاعتمادات المرتبطة بالإنجاز، والضرائب والرسوم.

السرية وحماية البيانات: التزام الطرف الثالث بالمحافظة على سرية بيانات الطلاب، والمعلمين، والمتبرعين، وعدم استخدامها لأي أغراض خارج نطاق العقد.

فسخ العقد والجزاءات: تحديد حالات الإخلال بالالتزامات، والغرامات المترتبة، وآلية إنهاء التعاقد.

القانون الواجب التطبيق: الإشارة إلى أن الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية هي المرجع في فض أي نزاع.



٦. الرقابة والتقييم المستمر

المتابعة التشغيلية: تتولى الإدارة المستفيدة (مثل إدارة الشؤون التعليمية عند التعاقد على برامج تعليمية أو تدريبية) متابعة أداء الطرف الثالث والتأكد من مطابقة المخرجات للمواصفات المعتمدة.

التقييم الدوري: يتم إعداد تقرير أداء سنوي أو عند نهاية كل مشروع للطرف الثالث، يوضح مدى التزامه بالجودة والوقت، ويُحتفظ بالتقرير في قاعدة بيانات الموردين للرجوع إليه في التعاقدات المستقبلية.

٧. آلية الإبلاغ عن المخالفات (الخط الساخن)

إذا تبين لأي موظف أو متعامل مع الجمعية وجود شبهة فساد، أو تعارض مصالح، أو إخلال بالنزاهة من قبل طرف ثالث أو موظف مسؤول عن التعاقد، يجب إبلاغ الإدارة فوراً عبر القنوات المعتمدة في (سياسة البلاغات وحماية المبلغين) الخاصة بالجمعية، مع ضمان السرية التامة للمُبلغ.

٨. الاعتماد والمراجعة

تُعتمد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء، وتخضع للمراجعة الدورية كل (عامين) أو كلما دعت الحاجة والأنظمة الصادرة عن الجهات الإشرافية، لضمان مواكبتها لأحدث ممارسات الحوكمة والامتثال الإداري.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨م